كتاب البيع جائز بالاجماع لقوله
الله تعالى واحل الله البيع وهو في اللغة اخذ شئ
واعطاء شئ قاله ابن فهيارة ماخوذ من الباع
لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ
والاعطاء وشرعا مبادلة مال ولو في الذمة بقول
او معاطات والمال عين مباحة النفع بلا خوف
او منفعة مباحة مطلقا كممر في دار او غيرها
بمثل احدهما متعلق بمبادلة اي بمال او منفعة
مباحة فتناول تسع صور عين بعين اودين
او منفعة ودين بعين اودين بشرط الحلول
والتقابض قبل التفرق او بمنفعة منفعة بعين
اودين او منفعه وقوله على التأبيد يخرج الاجارة
غير ربا اوقرض فلا يسميان بيعا وان وجدت
فيها المبادلة لقوله تعالى واحل الله البيع وعرم الربا
والمقصود الاعظم في القرض الارفاق وان قصد
فيه التملك ايضا وينعقد البيع بايجاب وقبول

كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة
مباحة كممر دار بمثل احدهما على التابيد غير ربا
او قرض وينعقد بايجاب وقبول

Copyright © King Saud University